رسالة في عقد القطاع

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم
السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد
محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا
ثم لاولادهما من بعدهما تكون مقره تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث
الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم تكون مقره في كتبخانة الازهر
الشريف للانتفاع به كذلك ابد الآبدين ودهر الداهرين واشترطا
انه لا يعير الا لامين يحفظه من التغيير ومن الضياع لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم تحريرا في غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمايه
سبعة وثلاثين هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى
آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سالني بعضا ابو اخواننا المحبين
ان اكتب له شيئا يتعلق بعقد النكاح على مذهب ابي
حنيفة النعمان بن ثابت فاجبته لذلك وان كنت لست
اهلا لما هنالك فقلت وانا الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير احمد السايس الغزاوي كثير
المذنوب والمساوي اذا اردت تعريف النكاح فاقول هو
عقد يفيد ملك استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من
نكاحها مانع شرعي قصدا وخرج بقولي قصدا ما يفيد
ملك الاستمتاع ضمنا كشراء امة ويكون النكاح واجبا
عند التوقان وسنة مؤكدة حالة الاعتدال اي القدرة
على الوطء والمهر والنفقة ومكروها عند خوف الجور
وحراما ان تيقنه ويندب اعلانه وتقديم الخطبة وكونه
في المسجد ويوم الجمعة وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها قبله وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت
او وضع احدهما للمضي والآخر للاستقبال او الحال
كزوجني

كزوجني فاذا قال الآخر في المجلس زوجته او قبلت انعقد
وانما يصح النكاح بلفظ النكاح وتزويج لانهما صريحان
وما عداهما كناية وهو كل ما وضع لتمليك العين
في الحال كالبيع والهبة والصدقة بشرط القرينة كتسمية
المهر او النية وفهم الشهود لا يصح بلفظ اجارة واعارة
والفاظ مصحفة كتجوزت وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين بالغين
عاقلين سامعين معا قولهما فاهمين انه نكاح مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما كما صح
نكاح ذمية عند ذميين غلط وكيلها في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط في اسم بنته
الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو كان
له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها
باسم الصغرى صح للصغرى مبحث
تعريف الولي وشروطه فاقول لك
الولي شرعا هو البالغ العاقل الوارث ولو
فاسقا وهو اي الولي شرط صحة

نكاح صغير وصغيرة ومجنون ومجنونة ورقيق
فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي ولكن
يشترط في صحة نكاحها ان يكون الزوج
كفوا حيث كان لها عصبة وللولي انكاح الصغير
والصغيرة جبرا ولو ثيبا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة
مهره ولو كان الزوج غير كفو اذا كان
الولي ابا وجدا وان كان المزوج غيرهما
لا يصح اذا كان الزوج غير كفو او بغبن
فاحش اصلا مطلب في الكفاءة
الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وديانة فلا يجوز
لامراة من بنات الصالحين ان تنكح
فاسقا وللاولياء الرد وتعتبر ايضا
مالا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل
والنفقة شهر ان لم يكن محترفا والا
فلا

فلا بد ان يكتسب كل يوم كفايتها اذا كانت
تطيق الجماع وتعتبر ايضا حرفة فالحجام
او الدباغ ليس كفو البنت التاجر مثلا مبحث
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف على اجازته كنكاح الفضولي
فانه موقوف على الاجازة مبحث
في المهر صح النكاح بلا ذكره واقله
عشرة دراهم فان سماها او دونها
كثمانية مثلا فلها عشرة دراهم
بالوطي او موت احدهما وينتصف
المهر بالطلاق قبل الوطي وان لم
يسم المهر او نفاه فلها مهر المثل
ان وطاها او مات عنها والله اعلم

بالصواب وهو المسهل للصعاب
واليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وفي هذا العقد كفاية لمن
ابتلي بالعقد على مذهب ابي
حنيفة فانه يغنيه بحول الله وقوته
اذا فهمه عن غيره فقد اقتصرت فيه
على ما هو الصحيح المفتى به وجردته
عن غيره وكفى بالله حسيبا وكفى بالله
وكيلا وكفى بالله شهيدا

وهذه خطبة النكاح

الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من
عذابه وسطوته النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته
وميزهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
اوشج به الارحام اي شبك به الانام والزم به الارحام فقال عز من قائل
وهو الذي خلق من الماء بشرا الاية ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله
الاية ثم وقال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية
وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه الصلاة والسلام من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وقال عليه الصلاة
والسلام تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة
ثم يجري الصيغة